

القاضي كونه مبرأ او اقرب المدي او بر من الختم عليه كذا في المهادية  
ولو ادعى على اي المدين والبر والبر والبر على غيره يجلس المدي عليه  
على الثالث لا العذر وكيف جاحد القود كان نكل فان كانت في النفس  
حسب حتى يفر او يجلس ويها دونه نقص من اعتد الحقيقة وقال لا  
تزم الارض فيها الا لتكول اقاربه بشبهة عند ما فلا بيت به  
القصاص ويجب ان الما خصوا اذا كان امتناع القصاص يعني من  
جهة من عليه كاد انظر بالخطا والبريد على العمد وله ان الاطلاق  
يسلكها مسلك الاموال فيجزيها البريل تحلات الا نفس فان لم  
قال قطع يري قطعه لا يجب الضمان وسلا عمال البريل الا ان  
لا يباح لعدم القاصد وسلا البريل متبدل لان دفاع الخصومة خصار  
كقطع البريل لا تملكه وقطع السن للوجع وادامتص القصاص 2  
النفس واليمين حتى مستحق يجلس به كما في القسامة **قال المدي**  
**في بيته حاضر وطيب يمين خصمه لو جلس اي عمد في حقيقته وقال**  
**ابو يوسف يستعمله ان اليمين حقه بالحريث المرفوع فاذا طالب به**  
**يحييه ولا يبيح حقيقته ان توثق الحق في اليمين مرتب على العزم اقامة**  
**اليمين بمار وسيا فلا يكون حقه دونه وتعمد في يوسف فيما ذكره**  
**المضاد ومع ان حقيقته فيما ذكره الطحاوي اطلق في حضوره حاضر**  
**حضورها في مجلس الحكم ولا خلاف انه لا يجلعه وحضورها في الصبر**  
**وهو محل الاختلاف في الحديث وقد رت العينة بسيرة السنن**  
**وقد حضورها الا انها لو كانت شامية لا تخلف بلا خلاف كذا في**  
**البحر قال وظاهرها في خزانة المفتين خلافة فانه قال الاستدلال**  
**يجري في الدعوى وفي الحقيقة او انك المدي عليه ويقول المدي**  
**لا شهدي او شهدي عيب او موثني **واخذوا القاضي كذا في حقه من****  
**خصمه بنفسه ثلاثة ايام كمالا يعيب نفسه فيضم حقه واخذوا التكفل**  
**لمجد الدعوى استعسان عندنا لان فيه نظر المدي وليس فيه كثير**  
**ضنر بالمدي عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه في الدعوى**  
**حتى يدعي عليه ويحال بينه وبين استعاله فصح التكفل باحضاره**  
**والنقد بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في الكافي**  
**وصحح في الثاني انه الاجر من القاضي مجلسا ثانيا وهذا اذا اطلق**  
**المدي ولا فلا يطالب القاضي به كقيل كما في الحاشية وفي الصغرى سلا**  
**ان كان المدي على الما بة كذا اما اذا كان جاهلا او جهيها فالقاضي**  
**يطلب رده ان سمعته عن محلاتهم اطلق في الخضم فتعلم ما اذا كان**  
**جاهلا او جهيها وما ان كان ما عليه ختم او طهر لثاني الهلية**

ويجوز قوله لا يبيح حاضر التكفل وسنناه في المصنف او قال المدي  
لا يبيح لي او شهدي عيب لا تكفل لعمد الثاني كذا في الصلابة وفي  
المجتمعي لو قال المستعري لي بيته على الابناء لا يجبره على الاطلاق بعمله  
ثلاثة ايام بسوط ان يدعي حضوره الشهود ولو قال شهدي عيب بقض عليه  
بغير ايهال ولو ادعى الايراد وقال لي بيته حاضرة بمهله ثلاثة ايام  
حاطقة في الكفر وهو عقيد بالثقة فاقيد ذابيه في هذا الحتم تعال البراري  
وعنوه وضنر في البرازية بان يكون له دار وحانوت ملكه انتهى وضنر  
في الصغرى كما في الجريان لا يخفى نفسه ولا يبرهن من الدليل بان يكون له دار  
معروفة وحانوت معروف لا يسكن في بيت بكونه حانوتك ويوجب هذا  
شي حفظ جملة انتهى قال مولانا وشيخنا ان يكون العقيد فقه بوظائف  
بالاوقات وان لم يكن له ملك في دار او حانوت لانه لا يبرهنها ويبرهن  
انتهى **ان امتنع من ذلك اي من اعطى التكفل لازمه مقدار مدة التكفل**  
اي داره حيث داراي بمقدار مدة التكفل المذكورة او بيعت معه  
امساحتى يدور معه قال مولانا نقلا عن الصغرى ورايت في  
من ياديات بعض المسالخ ان الطالب لو امر غيره بملازمة مبرونه  
فلا يدون ان لا يرضى عنوا في حقيقته خلافا لها وجعله في المسئلة  
الموكيل بغير رضا الخضم تكن لا يجسه في موضعه لان ذلك حثيس  
وهو غير مستحق عليه بتفسير الدعوى ولا يسفله عن التصرف  
بل هو متصرف والمدي يدور معه وان انتهى الطالب الى داره  
فان الطالب لا يمنع من الدخول الى اهله بل يدخل الطالب الى  
اهله والملازم على باب داره انتهى **الا ان يترك الخضم عن اخلازم**  
**الى انتها مجلس القاضي** وكذا لا تكفل الا الاخر المجلس وتولى والا  
فالى انتها ومجلس القاضي الرجوع الى الملازمة والتكفل معا وراي  
من قول اكثر ولو كان عن بيلازمه مقدار مجلس القاضي  
دعلاه في الهداية فان في اخذ التكفل والملازمة زيادة على ذلك  
اضرا ورم يجمع من السفر والاضنر في هذا المقام ظاهر والمراد  
من العزيب المسام والم في البرازية لو كان المدي عليه مسافرا  
ذلك منه لا يوجب منه كفيل واجله في اخذ المجلس فان يرضى في المجلس  
ولا يخفى سبيله ولو قال ان لا يخرج عن ادى ثلاثة ايام بقله الوقت  
الخروج وان انكر الطالب حوجه نظرا الى ان يراويع من يثق به  
الى وقتها فان قالوا عن الخروج معنا يكتله الوقت الخروج انتهى  
**قال لاسية لو طلب من القاضي يمينه اي يمين خصمه خلف**  
**القاضي مفر برهن على دعواه بعد اليمين فرادك منه او قبله ان**

Copyrighted material

وتبيل